الدليل الاسترشادي
لمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

صفر ١٤٣٠هـ

مقدمة :

شهدت السنوات الأخيرة تطورات لها انعكاسات كبيرة على القطاع المالي والتي تضمنت جهوداً شاملة ومنسقة في مجال مكافحة غسل الأموال والقضاء على نشاطات تمويل الإرهاب ،وفيما يلي المبادرات التي اتخذتها حكومة المملكة العربية السعودية استجابة للتطورات الدولية والتي تضمنت تدابير تشريعية وإجرائية:

- تشارك المملكة العربية السعودية كعضو في فريق العمل المالي (FATF) من خلال عضوية مجلس التعاون الخليجي وتحضر اجتماعات هذا الفريق بانتظام .
- تشارك المملكة العربية السعودية كعضو في فريق العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF) وتحضر اجتماعات هذا الفريق بانتظام .
- صادقت المملكة على اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .
- صادقت المملكة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م .
- صادقت المملكة على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩م .
- طبقت المملكة متطلبات قرارات مجلس الأمن المُتعلقة بمكافحة تمويل النشاطات الإرهابية ذات الأرقام (١٢٦٧-١٣٣٣-١٣٦٨-١٣٧٣-١٣٩٠-١٤٥٥-١٤٥٦) .
- صادقت المملكة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣) .
- أصدرت المملكة نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ ، وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام وبموجب هذا النظام أنشأت وحدة التحريات المالية بالمملكة العربية السعودية .

وحدة التحريات المالية

أنشأت وحدة التحريات المالية ومن مسئولياتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للمادة الحادية عشر من نظام مكافحة غسل الأموال اختصاصاتها وفقاً لما يلي:

أ- تلقي البلاغات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الحكومية الأخرى والأفراد عن العمليات التي يشتبه في أنها جريمة غسل أموال .

ب- إنشاءُ قاعدة بيانات تُزود بكافة البلاغات والمعلومات الخاصة بغسل الأموال ويتم تحديث هذه القاعدة تباعاً مع المحافظة على سريتها وإتاحتُها للسلطات ذات العلاقة .

ج- طلب وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد مكافحة غسل الأموال.

د- طلب وتبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية الأخرى فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال .

هـ- إعداد النماذج التي تستخدم في إبلاغ المؤسسات المالية وغير المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها غسل أموال ، وتشتمل على بيانات تُعينها على القيام بأعمال جمع المعلومات والتحليل والتحري والتسجيل في قاعدة البيانات وتحديثها إذا اقتضى الأمر .

و- القيام بجمع المعلومات عن ما يرد إليها من بلاغات بشأن العمليات التي يشتبه في أنها غسل للأموال وتحليلها ، وللوحدة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة .

ز- تقوم وحدة التحريات المالية بالبحث والتحري الميداني ولها أن تطلب ذلك من الجهات الأمنية بالبحث والتحري بقطاعات وزارة الداخلية وعند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال تقوم بإحالتها للجهة المختصة بالتحقيق مع إعداد تقرير مفصل يتضمن بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكبها وعن مرتكبيها وماهية هذه الدلائل مشفوعاً بالرأي ومرفق به كافة الوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة .

ح- الطلب من النيابة العامة القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال .

ط- التصرف في البلاغات التي يسفر التحليل بشأنها عن عدم قيام الدلائل أو الشبهات على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام .

ي- التنسيق مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية وغير المالية لتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة لمكافحة غسل الأموال .

ك- المشاركة في إعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال .

ل- رفع التوصيات اللازمة للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال حول الصعوبات والمقترحات في مجال مكافحة غسل الأموال .

م- يجوز لوحدة التحريات المالية الدخول في مذكرات تفاهم مع وحدات التحريات المالية الأخرى وفقاً للأنظمة والإجراءات المرعية .

الهدف من الدليل :

- وجود أدوات تساعد المؤسسات المالية وغير المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- الالتزام بما ورد بنظام مكافحة غسل الأموال الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٢٠هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٢٥هـ ، واللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٤٦٣٩١/١٩ش وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٠١هـ .
- توضيح وإبراز دور وحدة التحريات المالية كمركز وطني لقواعد المعلومات لتلقي وتحليل وتوجيه تقارير العمليات المشبوهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- توعية العاملين في المؤسسات المالية وغير المالية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

غسل الأموال :

هو ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر ، وهو بذلك محاولة لإضفاء المشروعية على الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية أو غير النظامية وفقاً لما ورد في المادة (٣/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، كما أعتبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ضمن جريمة غسل الأموال وإن كانت الأموال متأتية من مصادر مشروعة.

مراحل عملية غسل الأموال:

١) الإيداع
٢) التغطية
٣) الدمج

١) الإيداع

تتضمن عملية الإيداع الإدخال الفعلي لمبلغ نقدي أو أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو غير نظامية إلى المؤسسات المالية وغير المالية، وتتم هذه العملية من خلال إيداعات نقدية وشراء أدوات مالية نقدا، واستخدام تداول العملات الأجنبية، وعن طريق وسطاء الأوراق المالية، وعمليات التأمين، وشراء الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة والعقارات والسيارات والسلع الأخرى .

٢) التغطية

في هذه المرحلة، يسعى المشتبه به إلى فصل الأموال عن مصدرها من خلال عدد من العمليات المُعقدة، والتي تتضمن عمليات شراء وإلغاء، أو تنازل مبكر عن العوائد السنوية أثناء الفترة الانتقالية التي تبدو بعيدة عن الرقابة أو قروض بضمان قروض أخرى أو

حوالات برقية أو كمية من الاعتمادات المستندية المزيفة، أو خطط استثمارية أو تجارية وهمية، أو وضع وديعة ضخمة تتألف من عدة ودائع أصغر في مواقع مختلفة، وكل ذلك بهدف تضليل التدقيق وجعل عملية تتبع إيرادات الأنشطة غير المشروعة أو غير النظامية صعبة على مسئولي تنفيذ النظام.

٣) الدمج

في مرحلة الدمج هذه، يتم توفير تفسير يبدو مشروعا لثروة المشتبه به غاسل الأموال، ويتم ذلك من خلال برامج متنوعة مثل مشتريات أصول أو سلع تجارية أو أوراق مالية، وشركات اسمية تعمل كواجهة له، أو شركات تتمتع بحماية قانونية أو استثمارات في أوراق مالية أو في أعمال فنية وغيرها، وذلك بطريقة تسمح بإعادة الأموال وكأنها مكاسب مشروعة، ثم تصبح جزءاً من الأموال النظامية الأخرى في الاقتصاد يصعب معها التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة.

تمويل الإرهاب:

تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية من جرائم غسل الأموال وفقاً لما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال وإن تأتى تمويل الإرهاب من أموال مشروعة، وقد ألزم نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية المؤسسات المالية أو غير المالية عند الاعتقاد بوجود شخص أو مؤسسة تجارية تقوم بأي طريقة بشكل مباشر أو غير مباشر بتزويد أو جمع الأموال وبعلم منها أن تلك الأموال سوف تستخدم لأغراض غير مشروعة أن تقوم بإبلاغ وحدة التحريات المالية.

أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

تتم عمليات غسل الأموال بأساليب مختلفة منها التجزئة، أي تقسيم المبالغ الكبيرة إلى مبالغ أصغر يمكن إيداعها أو تنفيذ عمليات شراء أو استخدام هذا الأسلوب في عمليات المتاجرة بالأسهم والسندات أو عمليات التأمين دون إثارة أي شبهة.

وهناك أيضا التعاملات الإلكترونية التي تعتبر أكثر الأساليب استخداماً من قبل غاسلي الأموال، ومن الأساليب الأخرى الحوالات المالية، وشراء الأدوات النقدية (كالشيكات المصرفية والسياحية) والإيداع من خلال أجهزة الصرف الآلي أو إيداع الأموال من خلال شركات وهمية، ومما يسهل كثيراً مهمة غاسل الأموال هو أن يجد من موظفي المؤسسات المالية وغير المالية من يتواطأ معه سواء طوعا أو كرها وتصدر الجهات الإشرافية والرقابية أدلة استرشادية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب منها (وزارة التجارة والصناعة - مؤسسة النقد العربي السعودي - هيئة السوق المالية) ويقوم فريق العمل المالي (FATF) بإصدار وثيقة سنوية تتعلق بأساليب غسل الأموال، والتي يجب على تلك المؤسسات الاطلاع عليها وتحديث معلوماتهم وأنظمتهم وفقا لها.

ومن الأمثلة على تلك الأساليب ما يلي:

١- الغسل بالقرض المضمون:

قيام الغاسل بإيداع الأموال المراد غسلها في بنك لإحدى الدول ذات الأنظمة الضعيفة ولتحريك تلك الأموال يقوم في دولة أخرى لديها تشريعات فيعمل على إنشاء مشروع فيها ويقترض لتمويله من أحد البنوك بضمان يكون عادةً خطاب ضمان غير مشروط من البنك المودعة فيه الأموال المراد غسلها والتي تكون غطاء للضمان ويتم تنفيذ القرض ولا يسدد المقترض قيمته فيقوم البنك المقرض بمصادرة الضمان عن طريق استرداد أموال القرض من البنك الضامن .

٢- الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية :

يتم فتح اعتمادات مستنديه لنقل الأموال من مكان لآخر بطريقه غير مشروعه ومثالها فتح الاعتماد المستندي لاستيراد بضائع لا تصل أصلاً أو تكون البضائع رديئة وبقيمة ضئيلة لا تمثل كامل قيمة الاعتماد ويصاحب ذلك عادةً تزوير المستندات والفواتير وبوليصات الشحن وتكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الفعلي للبضاعة الرديئة أو غير الموجودة هو المبلغ المغسول .

٣- الغسل عن طريق تمويل وإيرادات:

يتم باستخدام الأموال المراد غسلها في شراء منتجات أو بضائع من البلد الذي تم فيه جمع تلك الأموال وبدلا عن تحويلها مباشرة باستخدام النظام المصرفي إلى بلد آخر لأن ذلك قد يثير الشكوك حول تلك المبالغ يتم شراء تلك البضائع بالأموال المراد غسلها ويكون تسليمها في بلد آخر.

٤- الغسل من خلال أسواق المال:

لجوء غاسلي الأموال إلى تكليف شركات السمسرة بالاكتتاب في الشركات المساهمة الجديدة بمبالغ كبيرة من أموال مراد غسلها بأسماء أفراد عاديين سبق أن تعاملوا معهم وحصلوا على بياناتهم وصور من هوياتهم الشخصية وعند التخصيص تحصل شركة السمسرة على أسهم من الشركة المكتتب فيها ويتم رد فائض التخصيص بشيكات باسماء المكتتبين ، وتقوم شركات السمسرة بإيداع هذا الفائض في حساباتها بموجب توكيلات سابقة لديها من المكتتبين ومنها إلى حسابات الغاسلين وبهذا يتم الغسل للأموال عن طريق ملكية أسهم جديدة ورد فائض التخصيص .

٥- الغسل من خلال التأمين:

قيام غاسلي الأموال إلى التأمين بمبالغ كبيرة ثم الحصول عليها بعد فترة زمنية محدودة عن طريق شراء بوليصة تأمين ودفع مبلغ الأقساط من الأموال المراد غسلها ويتم بعد فترة وجيزة إلغاء وثيقة التأمين والحصول على المبلغ بعد خصم مصاريف التأمين بواسطة شيك مسحوب على حساب شركة التأمين

٦- أسلوب إنشاء الشركات الوهمية:

هذه الشركات ليس لها هدف تجاري وإنما هدفها الوحيد هو غسل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أو غير نظامية حيث تتم عملية الغسل من خلال اتفاق تلك الشركات

مع غاسلي الأموال على أن تدخل الشركات كمستثمر أجنبي وتقوم بتوقيع عقود لإنشاء مصانع أو شركات مشتركة مع آخرين ، ويكون للشركة الوهمية النصيب الأكبر الذي هو في الأصل أموال مراد غسلها .

٧- الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية:

كأن يقوم غاسلي الأموال بإنشاء شركتين في دولتين مختلفتين إحداهما في دولة ليست بها أنظمةُ تكافح عمليات غسل الأموال وأخرى في دولة لديها أنظمة ومن ثم إيداع الأموال المراد غسلها في حساب الشركة بالدولة الأولى ثم تقوم الشركة في الدولة الثانية برفع دعوى قضائية ضد الشركة بالدولة الأولى بشأن نزاع قانوني بينهما ، وينتهي الأمر في النزاع بإحدى الطرق ، والتي منها على سبيل المثال الحكم لصالح الشركة الثانية وتدفع الشركة التي في الدولة الأولى المبلغ المحكوم به للشركة الثانية .

٨- الغسل بإنشاء مشروعات الواجهه:

قيام غاسلي الأموال بشراء شركات تجارية أو استخدام شركات وهمية لها أوراق قانونية ولكن لها كيان فعلي في الواقع ، وتستخدم تلك الشركات في عمليات الإحلال والخلط والأموال المراد غسلها، ويتم التركيز على الشركات التي لها أحجام مبيعات عالية.

٩- الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة :

يلجأ غاسلي الأموال إلى الدخول في مناقصات العقود والتوريدات الكبيرة المتكررة وذلك عن طريق حصول غاسل الأموال على عقد توريد مباشر أو من الباطن ويتقدم بذلك العقد إلى بنك للحصول على تمويل له في حدود لا يتجاوز ٢٠ % من قيمة العقد بضمان تأمين نقدي، ويستخدم تمويل البنك بدرجة محدودة مع الاعتماد على الأموال المراد غسلها في شراء السلع التي تحتاجها عملية التوريد .

١٠- الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية:

تستغل تلك الأنشطة من قبل غاسلي الأموال عن طريق تمويل الإنفاق على تلك الأنشطة نقدا من أموال مراد غسلها، ويحصل غاسل الأموال على نسبة كبيرة من إيراداتها خاصة من حقوق الرعاية والامتيازات والإعلانات وتودع تلك الأموال بصفة مشروعة في القطاع المصرفي.

١١- الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة:

جمع التبرعات لصالح جمعيات أو هيئات خيرية غير مرخصة أو من خلال حسابات رؤساء أو مدراء المنظمات الخيرية لإدارة هذه الأموال بهدف تمويل أعمال إرهابية.

ولكي يتم الالتزام بما ورد بنظام مكافحة غسل الأموال ينبغي على جميع المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية الالتزام بما يلي:

أيجاد نظام رقابة داخلي فعّال:

- على كل المؤسسات المالية وغير المالية أن تصمم وتطور أنظمة الرقابة الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتراعي النقاط التالية:
- يجب أن تتضمن سياسات المؤسسات المالية وغير المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراءات للتقييم الذاتي من أجل التأكد من التزام تلك المؤسسة بتلك السياسات والإجراءات.
- على المراجعين الداخليين للمؤسسات المالية وغير المالية أن يدرجوا تقرير الالتزام بسياسات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن برامج التفتيش والمراجعة التي يقومون بها.
- على المؤسسات المالية وغير المالية وضع مؤشرات دالة على شبهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تحديثها بصورة مستمرة.

تطبيق مبدأ "اعرف عميلك":

- إن وجود سياسات وإجراءات سليمة بخصوص مبدأ "اعرف عميلك" يعتبر عاملاً مهما في ضمان إدارة فعالة للمخاطر التي قد تواجه المؤسسات المالية وغير المالية.
- يجب أن تؤكد السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مبدأ "اعرف عميلك" وإعداد ملخص بيانات العميل.
- على المؤسسات المالية وغير المالية أن تطور نظاما للتقارير الداخلية الخاصة بالعمليات والذي يمكن أن تسهل اكتشاف الأنشطة المشبوهة.
- على المؤسسات المالية وغير المالية أن تستخدم برنامجاً آليا متخصصا يكون قادرا على إعداد ملخص بيانات العميل بصورة أوتوماتيكية وبيان الأنماط غير الطبيعية التي قد تدل على وجود عمليات أو اتجاهات يمكن أن تكون مؤشراً على احتمال وجود أعمال إجرامية.
- يجب أن تتأكد وحدة المراجعة الداخلية وأقسام الرقابة الأخرى في المؤسسات المالية وغير المالية من أتباع جميع موظفيهم بكافة مستوياتهم وفي جميع الأقسام للسياسات والإجراءات الداخلية الهادفة إلى مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب وكحد أدنى التحقق من معلومات حساب العميل الشخصي مثل الاسم، العنوان، التوقيع، أرقام الهواتف التي يمكن من خلالها الاتصال به، وتفاصيل العمل/الوظيفة ...الخ، وذلك بغرض التأكد من المعلومات المحفوظة لدى الأنظمة في المؤسسات المالية وغير المالية.
- إذا كان لدى المؤسسات المالية وغير المالية أسباب للاشتباه في مصداقية أي معلومات قدمها العميل، يجب على تلك المؤسسات أن تستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات، كأن يتصل بأرقام هاتف المنزل أو العمل وما إلى ذلك.
- على المؤسسات المالية أن تطلب من العميل تقديم معلومات بخصوص حساباته الموجودة لدى المؤسسات المالية المحلية الأخرى، والتي يجب متابعتها والتحقق منها في حالة وجود ما يثير الاشتباه بها.

المؤشرات :

بعض الأمثلة عن العمليات التي تثير الشك :

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام العمليات النقدية :

- إيداعات نقدية بدرجة غير عادية قام بها شخص أو شركه دون إستخدام أدوات الدفع الأخرى.
- زيادة ملموسة في الإيداعات النقدية لفرد أو نشاط دون سبب واضح خاصة إذا كانت تلك الإيداعات قد تم تحويلها بعد ذلك بفترة وجيزة من الحساب إلى جهة غير معروف طبيعة علاقتها بالعميل .
- حسابات الشركات التي تتمثل عمليات السحب والإيداع لها بشكل نقدي بدلاً من الصور الأخرى المتعلقة بالعمليات التجارية مثل الشيكات وخطابات الضمان والاعتماد وغيرها .
- العملاء الذين يقومون بصفة دائمة بإيداعات نقدية لتغطية حوالات نقدية أو سحوبات مصرفية.
- العملاء الذين يقومون باستبدال كميات كبيرة من نقود ذات فئات صغيره بنقود ذات فئات أعلى.
- وجود إيداعات نقدية غير معروفة المصدر.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام عمليات المصارف:

- العملاء الذين يرغبون بالاحتفاظ بعدد من الحسابات سواءً كانت بأسمائهم أو بالوكالة، بما لا يتناسب مع نوع نشاطهم .
- العملاء الذين لديهم حسابات متعددة ويغذون تلك الحسابات على حدة بحيث تمثل حساباتهم الإجمالية مبلغا كبيرا.
- أي شركه أو(أفراد) لا تُظهر حساباتهم أي عمليات شخصية مصرفية أو تعكس نشاطات عمل، ولكن تستعمل لاستقبال أو دفع مبالغ ضخمة ليس لها غرض واضح أو صلة لأعمال صاحب الحساب كالحسابات ذات معدل الدوران المرتفع دون صلة بنشاط العميل.

- التأخر في توفير البيانات اللازمة عند فتح الحساب، أو تقديم بيانات بالحدود الدنيا أو وهميه، أو عند التقدم بطلب فتح حساب يقوم العميل بتقديم معلومات يصعب على البنك أن يتحقق منها.
- العميل الذي يتضح بأن له حسابات مع مؤسسات مالية متعددة في نفس المنطقة دون وجود مبررات.
- تطابق المبالغ المسحوبة مع المودعة في فترات متقاربة جداً.
- الدفع بشيكات تتضمن مبالغ ضخمة من طرف ثالث مجيرة لصالح العميل دون وضوح طبيعة العلاقة.
- سحوبات نقدية ضخمة من حساب كان راكداً أو غير نشيط أو من حساب تلقى على تحويلات ضخمة من الخارج .
- تجنب ممثلي الشركات الإتصال المباشر بالفرع.
- الإيداع من أشخاص متعددين في حساب واحد دون سبب واضح.
- وجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد إلا أن هؤلاء الأشخاص لا توجد علاقة بينهم.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام العمليات ذات الصلة بالاستثمار:

- شراء أوراق مالية لا تتناسب مع دخل العميل.
- تحويلات كبيره أو غير معتادة للأوراق المالية في صورة نقدية .
- شراء وبيع أوراق مالية دون غرض واضح أو في أوقات تبدو غير مناسبة أو غير عادية .
- إبداء العميل اهتمام غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الخاصة تلك المتعلقة بهويته و نوع عمله .
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة
- عدم اهتمام العميل بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
- أن العميل يقوم بإجراء عمليات نيابةً عن (شخص/ أشخاص) مجهول مع حرصه على عدم توفير معلومات عن ما يقوم بالإستثمار نيابةً عنه.
- عدم تقديم وصف واضح لطبيعة عمل العميل.
- قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له .
- قيام العميل بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية

- تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال النشاطات خارج الحدود :-

- إجراء العميل عمليات من بلد معروف بتجارة وترويج أو زراعة أو إنتاج المخدرات أو فيها اضطرابات سياسية.
- استخدام الإعتمادات المستندية ووسائل التحويل التجاري الأخرى لتحريك الأموال بين الدول حيث لا يكون النشاط التجاري متوافقاً مع نشاط العميل المعتاد.
- العملاء الذين يجمعون أرصدة ضخمة وبما لا يتناسب مع معدل دوران نشاط أعمالهم ، ثم أجراء تحويلات إلى حسابات في الخارج.
- الطلبات المتكررة على فترات متقاربة لشيكات سياحية أو سحوبات خارجية أو أي من الأدوات القابلة للتحويل التي يتم إصدارها
- الصرف على فترات متقاربة لشيكات سياحية أو سحوبات نقد أجنبي خاصة إذا كانت نشأت بالخارج .

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام نشاط التأمين :-

- تأخر طرف التامين أو تردده في إعطاء المعلومات من اجل السماح بإنهاء التحقق من العميل.
- يعّرف طرف التأمين من قبل وكيل / وسيط يعمل في سوق غير منظم أو قليل التنظيم.
- أن يدفع طرف التأمين أقساط التأمين مقدماً بشكل غير متوقع.
- أن يطلب طرف التأمين شراء جزء كبير من عقد بمبلغ مقطوع بينما عادة يسدد الطرف دفعات صغيرة ومنتظمة.
- أن ينقل طرف التأمين منفعة منتج ما إلى طرف ثالث ليس له صلة ظاهرة به .
- أن يستبدل طرف التأمين المستفيد الأول بطرف ثالث ليس لها صلة ظاهرة به .
- أن ينهي طرف التأمين منتجا في مرحلة مبكرة في حال حصول خسارة ويوجه شيك الاسترداد إلى طرف ثالث.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام عمليات تجارية :-

- قيام العميل مع المنشأة بالسداد النقدي بمبالغ ضخمة وطلبه تسليم البضائع في الخارج.
- التعامل النقدي بمبالغ ضخمة دون معرفة مصدرها وطبيعة نشاط العميل .
- عند التعامل مع منشأة ليس لديها القدرة على توفير إعتمادات ومستندات بنكية أو عمليات بنكية أخرى مثل المرابحة أو المشاركة.
- التعامل التجاري مع أشخاص لهم إقامة مؤقتة بمبالغ كبيرة وبفترة قصيرة مع عدم وضوح مصادر تلك المبالغ.
- عدم تقديم العميل للسجل التجاري الذي يوضح طبيعة نشاطه التجاري .
- عند التعامل مع منشأة في بلد معروف بتجارة أو زراعة أو إنتاج المخدرات أو اضطرابات سياسية أو دول لا تطبق إجراءات مكافحة غسل الأموال .
- عند قيام العميل بشراء سلع نقداً من المنشأة ومن ثم بيعها مباشرة بسعر أقل بموجب أدوات مالية دون وضوح الهدف التجاري من تلك العملية.

- قيام العميل ببيع سلع على منشأة تقل عن قيمتها السوقية بشكل كبير أو شراء السلعة بمبالغ تفوق قيمتها الحقيقية.
- عند تعامل المنشأة مع عميل لا يبدو من مظهره الخارجي الملائمة المالية مع عدم توفر معلومات عنه.

بذل العناية المهنية اللازمة :

على جميع المؤسسات المالية وغير المالية أن تبذل العناية المهنية اللازمة وأن تحتفظ بالمستندات اللازمة في سجلاتها عن هوية ونظامية الأشخاص المتعاملين معها وطبيعة ونوع النشاط الذي يمارسونه بالإضافة إلى توثيق العمليات المنفذة.

يجب أن تبذل العناية المهنية اللازمة في كل المؤسسات عند :

١- إقامة علاقة تجارية.
٢- توفر أسباب للاشتباه بوجود غسل أموال أو تمويل إرهاب.
٣- وجود أدنى شك في المعلومات المقدمة لها وعدم كفايتها من العملاء.

وتتضمن الحدود الدنيا لبذل العناية المهنية اللازمة النقاط التالية:

١- التحقق من هوية العميل.
٢- التحقق من هوية الشركاء والمفوضين وصلاحياتهم.
٣- التحقق من هدف وطبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.

التدريب وتأهيل الموظفين:

على المؤسسات المالية وغير المالية إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال ، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها عن طريق تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية ، ويراعي في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي :

أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال .
ب-سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال .
ج-المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنظمتها وكيفية التصدي لها .
د- المسئولية الجنائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

الاحتفاظ بالسجلات:

على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب وفق ما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال، على أن يتم مراعاة النقاط التالية:

١- تحتفظ المؤسسات المالية وغير المالية بنسخة من إثبات هوية المتعاملين معها، وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها.

٢- تحتفظ المؤسسات المالية وغير المالية بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها حتى يتم التأكد من الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو الجهة القضائية.

٣- عندما يطلب من المؤسسات المالية وغير المالية بمقتضى أحكام هذا النظام تسليم نسخة من السجلات أو المستندات قبل نهاية مدة الحفظ فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات الأساسية حتى نهاية موضوع الطلب والاحتفاظ ببيان تسليمها.

العقوبات

يتضمن نظام مكافحة غسل الأموال في المواد (١٦ ،١٧ ،١٨ ،١٩ ،٢٠) عقوبات على مرتكبي جريمة غسل الأموال تصل كحدٍ أعلى إلى السجن خمس عشرة سنة وغرامة مالية سبعة ملايين ريال ومصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط محل الجريمة .

آلية إبلاغ وحدة التحريات المالية عن العمليات المشبوهة:

وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال فإن على المؤسسات المالية وغير المالية عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية ، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية :

- إبلاغ وحدة التحريات المالية بتلك العملية فوراً.
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والإطراف ذات الصلة ، وتزويد وحدة التحريات به .
- تقوم المؤسسات المالية وغير المالية بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال ، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص .
- يكون إبلاغ وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة على أن يشتمل البلاغ كحدٍ أدنى على المعلومات الآتية :-

أ –اسماء الأشخاص المتهمين ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب- بيان بالعملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .

ج- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية ذات العلاقة .

د- أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ .

- يراعي بالتقرير المعد من قبل المؤسسات المالية وغير المالية عن العمليات المبالغ عنها الآتي :-

تقدم المؤسسات المالية لوحدة التحريات المالية التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ على أن يتضمن الآتي:

- كشوف الحسابات لفترة ستة أشهر .
- صور من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب.

- بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها .
- مؤشرات ومبررات الشك والمستندات المؤيدة لذلك .
- تقدم المؤسسات غير المالية تقريرها عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي :
- معلومات عن الطرف المبلغ عنه .
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة .
- تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات .

عنوان وحدة التحريات المالية:

ص ب : (٦٩٩١٤) الرياض: (١١٥٥٧)

الهاتف المجاني: (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤)

الهاتف : (٠١٤١٢٥٥٥٥)

الفاكس رقم: (٠١٤١٢٧٦١٦) (٠١٤١٢٧٦١٥)

وقد أعدت وحدة التحريات المالية نماذج تختص بالمؤسسات المالية وغير المالية وفقاً لما يلي :

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢هـ
الموافق : / / ٢٠٠م
المرفقات :

بلاغ عن عملية مالية مشتبه به

معلومات عن جهة الإبلاغ

مؤسسه مالية	اسم البنك	المـدينه	الفــرع	الهاتـف
الاتصال بالمبلغ				

مضمون البلاغ

نوع العملية	إيداع	سحب	تحويل بنكي	أخرى
	شيك	الفرع	داخلي	
	نقد	صرافات آلي	خارجي	

تاريخ تنفيذ العملية	الوقت	اليوم	التاريخ	الشهر	السنة

المبلغ	رقماً	كتابة	نوع العملية

حساب منفذ العملية	رقم الحساب	رقم الفرع	البنك

منفذ العملية	الاسم	رقم الهوية	الجنسية

أسباب	

المستفيد

الاسم	رقم الهوية	الجنسية	الدولة	المدينة

رقم الحساب	رقم الفرع	البنك المستفيد

المنطقه- المدينه	اسم الفرع

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

نسخة لرئيس وحدة مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها ، أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢هـ
الموافق : / / ٢٠٠م
المرفقات :

الوظيفة : **بلاغ عن عملية مالية مشتبه به**

معلومات عن جهة الإبلاغ

اسـم المكتب المحاسبي	المـدينة	الفــرع	الهاتـف

اسم المُبَـلّغ		الهاتف	العنوان

مضمون البلاغ

أســـم الشـخص / المنشأة المشتبة بهم	
رقـــم الـهـويـــة / السجل التجاري	
الجنســـية	
نوع العملية المشتبه بها	
مقدار قيمة العملية المشتبه بها	

ملخص البلاغ:.....

.....

.....

أسباب الاشتباه: ١).....

٢).....

٣).....

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة / وحدة مكافحة غسل الأموال فاكس ٤٠٩٣٠٤٧

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها ، أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢هـ
الموافق : / / ٢٠٠م
المرفقات :

الوظيفة :

بلاغ عن عملية مالية مشتبه به

معلومات عن جهة الإبلاغ

اسـم المحل /المؤسسة /الشركة	المـدينة	الفــرع	الهاتـف

اسم الُمبَـلّغ		الهاتف	العنوان

مضمون البلاغ

أســم الشـخص المـشـتبه بـه	
رقـــم الـهـــويـــة	
الجنســـــية	
نوع العملية	بيع شراء استبدال ذهب مجوهرات س
مقدار قيمة العملية المشتبه بها	

ملخص البلاغ:.....

.....

.....

أسباب الاشتباه: ١).....

٢).....

٣).....

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة / وحدة مكافحة غسل الأموال فاكس ٤٠٩٣٠٤٧

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها ، أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الوظيفة :

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢هـ
الموافق : / / ٢٠٠م
المرفقات :

بلاغ عن عملية مالية مشتبه به

مؤسسات مالية (شخص مرخص له)	اسم الشخص	المدينه	الفرع	الهاتف
مؤسسات غير مالية	اسم البنك	المدينة	الفرع	الهاتف
الاتصال بالمبلغ	الأسم	الهاتف	العنوان	

معلومات عن جهة البلاغ مضمون البلاغ

نوع العملية	إيداع		سحب		تحويل بنكي	أخرى
	شيك		الفرع		داخلي	
	نقد		صراف آلي		خارجي	
تاريخ تنفيذ العملية	الوقت	اليوم	التاريخ		الشهر	السنه
مقدار المبلغ	رقماً		كتابة			نوع العملية
حساب منفذ العملية	رقم الحساب الأستثماري				رقم الفرع	الشخص المرخص له
منفذ العملية (المشتبه به)	الاسم			رقم الهوية		الجنسية
أسباب						

المستفيد (المشتبه به)

الاسم	رقم الهوية	الجنسية	الدولة	المدينة
رقم الحساب		رقم الفرع		بنك المستفيد

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها ، أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الختم الرسمي: **الوظيفة :**

الافصاح:

على كل مسافر سواءً مغادر للمملكة أو قادماً لها بالتصريح للجمارك السعودية عن المبالغ النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول أو المعادن الثمينة التي تزيد عن ستين ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى ، ويسري ذلك على الشركات والمؤسسات المالية وغير المالية ومحلات الذهب وبعثات الحج والعمرة وشركات الخدمات الخاصة بنقل النقد أو الطرود البريدية وغير البريدية والإرساليات مع الاحتفاظ بحقها بممارسة أعمالها وفق النماذج التالية:

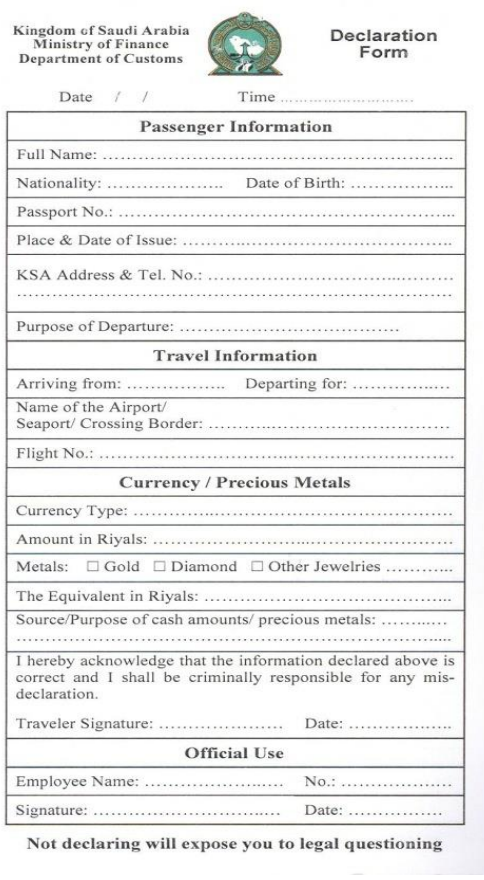

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Finance
Department of Customs

Declaration Form

Date / / Time .....

Passenger Information
Full Name: .....
Nationality: ..... Date of Birth: .....
Passport No.: .....
Place & Date of Issue: .....
KSA Address & Tel. No.: ....
Purpose of Departure: .....
Travel Information
Arriving from: ..... Departing for: .....
Name of the Airport/ Seaport/ Crossing Border: .....
Flight No.: .....
Currency / Precious Metals
Currency Type: .....
Amount in Riyals: .....
Metals: ☐ Gold ☐ Diamond ☐ Other Jewelries .....
The Equivalent in Riyals: .....
Source/Purpose of cash amounts/ precious metals: ....
I hereby acknowledge that the information declared above is correct and I shall be criminally responsible for any mis-declaration.
Traveler Signature: ..... Date: .....
Official Use
Employee Name: ..... No.: .....
Signature: ..... Date: .....

Not declaring will expose you to legal questioning

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مصلحة الجمارك

نموذج الإفصاح

التاريخ / / الوقت .....

معلومات المسافر
الاسم كاملاً: .....
الجنسية: ..... تاريخ الميلاد: .....
رقم الجواز: .....
مصدره: ..... تاريخ الإصدار: .....
العنوان ورقم الهاتف في المملكة: ....
الغرض من السفر: .....
معلومات الرحلة
قادم من: ..... مغادر إلى: .....
اسم المطار/ الميناء/ المنفذ: .....
رقم الرحلة: .....
المبالغ النقدية والمعادن الثمينة
أنواع العملات .....
المقدار بالريال السعودي: .....
المعادن: ☐ ذهب ☐ ألماس ☐ مجوهرات أخرى .....
القيمة بالريال السعودي: .....
مصدر المبالغ النقدية/ المعادن الثمينة والغرض منها: ....
أقر أنا الموقع أدناه بأن كامل المعلومات المفصح عنها أعلاه صحيحة وإذا اتضح خلاف ذلك أتحمل كامل المسؤولية الجنائية.
توقيع المسافر: ..... التاريخ: .....
للاستعمال الرسمي فقط
اسم الموظف: ..... الرقم: .....
التاريخ: ..... التوقيع: .....

عدم الإفصاح يعرضك للمساءلة القانونية

نموذج رقم (٢)

على الشركات والمؤسسات المالية وغير المالية ومحلات الذهب وبعثات الحج والعمرة وشركات الخدمات الخاصة بنقل النقد أو الطرود البريدية وغير البريدية والإرساليات ملء هذا النموذج .

جمرك ☐ دخول ☐ خروج ☐

التاريخ : / /
اسم المنشأة .....
النشاط التجاري المرخص: ..... رقم الترخيص.....رقم السجل التجاري .....
العنوان في السعودية :
.....
رقم الهاتف/ .....رقم الفاكس.....

المبلغ المصرح عنه : ..... نوع العملة .....المبلغ المعادل بالريال .....
المبلغ المصرح عنه : ..... نوع العملة .....المبلغ المعادل بالريال .....
المبلغ المصرح عنه : ..... نوع العملة .....المبلغ المعادل بالريال .....
أجمالي المبلغ المصرح عنه بالريال :.....
في حالة وجود عملات متنوعة توضع تفاصيلها في كشف يرفق .

الجهة الشاحنة وعنوانها :
.....
.....
جهة السفر من (.....) إلى (.....) . مرور ☐

اسم المفوض بالاستلام: .....
توقيع المستلم :.....

للاستعمال الرسمي	
التوقيع والختم :.....	أسم المفتش:.....
	رقم الإدخال:.....

الـفـهـرس

المقدمة	١
وحدة التحريات المالية	٣
الهدف من الدليل	٦
غسل الأموال	٧
مراحل عملية غسل الأموال	٧
الإيداع	٨
التغطية	٩
الدمج	٩
تمويل الإرهاب	١٠
أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمول الإرهاب	١١
من الأمثلة على تلك الأساليب	١٢
إيجاد نظام رقابة داخلي فعال	١٩
تطبيق مبدأ اعرف عميلك	٢٠
المؤشرات	٢٢

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام العمليات النقدية ٢٢

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام عمليات المصارف ٢٣

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام العمليات ذات الصلة بالاستثمار ٢٥

غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال النشاطات خارج الحدود ٢٨

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام نشاط التأمين ٢٩

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام عمليات تجارية ٣٠

بذل العناية المهنية اللازمة ٣٢

التدريب وتأهيل الموظفين ٣٣

الاحتفاظ بالسجلات ٣٤

العقوبات ٣٥

آلية إبلاغ وحدة التحريات المالية عن العمليات المشبوهة ٣٦

عنوان وحدة التحريات المالية ٤٠

الإفصاح ٤٥